مجلة العلوم الإنسانية — عدد 51-جوان 2019، ص.ص. 37 - 51

دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة

The role of judicial bodies in protecting competition

تاريخ الاستلام : 2019/05/07 ؛ تاريخ القبول : 2019/06/10

* د. شيخ ناجية
أستاذة محاضرة (أ)
كلية الحقوق
الجامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص

يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة.
غير أنه لا يجب الفهم أن تخويل ومنح مجلس المنافسة مثل هذا الاختصاص سواء ذلك المتعلق بإصدار أوامر، أو ذلك الخاص بتوقيع الجزاءات المالية يعني إقصاء ومنع القضاء من التدخل والفصل في الدعاوي المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة، حيث يظل القضاء بمثابة الجهة أو السلطة التي لها الحق في الحسم في المنازعات.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء المقصود هو القضاء العادي سواء كان ممثلا في القاضي المدني، عند تدخله من أجل إبطال الممارسات المنافية للمنافسة أو عند تدخله من أجل تقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب العون الاقتصادي من جراء الاتفاقات المحظورة والمنافية للمنافسة، أو كان ممثلا في القاضي التجاري، أو في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويستبعد القاضي الجزائي تماما من مجال المنافسة وذلك تطبيقا لمبدأ "إزالة التجريم" عن بعض المخالفات كما هو الحال بشأن الممارسات المنافية للمنافسة.
أما بخصوص القضاء الإداري، فإنه تم نقل اختصاصاته إلى القاضي العادي، هذا الأخير الذي أصبح يحض باختصاصات مستحدثة وجديدة لم تكن من مهامه من قبل، باستثناء تلك المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وكذا ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة، وهو مجال محدود جدا وضيق النطاق.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، القضاء، التعويض، البطلان، الجزائر.

Abstract

The Competition Council is an essential tool in the application of anti-competitive legislation and is an instrument of regulation and regulation of economic life in which free competition prevails.
It should not be understood, however, that authorizing and granting the Competitiveness Council such competence, whether for issuing orders or for imposing financial sanctions, would exclude and prevent the judiciary from intervening and adjudicating cases related to anti-competitive practices, where the judiciary remains the authority or authority that has the right Dispute Resolution.
It should be noted here that the intended judiciary is the ordinary judiciary, whether represented by a civil judge, when it intervenes to invalidate or intervene in anti-competitive practices in order to assess compensation for damage caused to economic aid by prohibited and anti-competitive agreements, Commercial Chamber, or in the Chamber of Commerce of the Algiers District Council. The penal judge completely excludes competition from the principle of "criminalization" for certain irregularities, as is the case with anti-competitive practices.
As for the administrative judiciary, its terms of reference were transferred to the ordinary judge, the latter being brought up with new and new terms of reference that were not previously his duties, except those relating to the rejection of the economic collection license, as well as the practices restricting competition by public officials, Very limited and narrow domain.

Keywords: Competition, Judiciary, Compensation, Invalidity, Algeria.

Résumé

Le Conseil de la concurrence est un outil essentiel pour l'application d'une législation anticoncurrentielle et un instrument de régulation et de régulation de la vie économique dans lequel la libre concurrence prévaut.
Toutefois, il ne faut pas comprendre que l'autorisation et l'attribution du Conseil de la concurrence, telles que l'émission d'ordonnances ou l'imposition de sanctions financières, excluent et empêchent le pouvoir judiciaire d'intervenir et de statuer sur des affaires de pratiques anticoncurrentielles, Résolution de litige.
Il convient de noter ici que l'élimination vise le pouvoir judiciaire ordinaire, qu'il soit représenté par un juge civil, lorsqu'il intervient pour invalider ou intervenir dans des pratiques anticoncurrentielles afin de déterminer le montant des dommages causés à une aide économique par des accords interdits et anticoncurrentiels, Chambre de commerce ou à la chambre de commerce du conseil de district d'Alger: le juge pénal exclut complètement la concurrence du principe de "criminalisation" de certaines irrégularités, comme dans le cas des pratiques anticoncurrentielles.
En ce qui concerne le pouvoir judiciaire administratif, son mandat a été transféré au juge ordinaire qui a été saisi de mandats nouveaux et nouveaux qui n'étaient pas auparavant de son ressort, à l'exception de ceux relatifs au rejet de la licence de recouvrement économique et aux pratiques restrictives des agents publics. Domaine très limité et étroit.

Mots clés: concurrence, judiciaire, indemnisation, invalidité, Algérie.

* Corresponding author, e-mail: nadjya.chikh @ yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة:

يُعتبر إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر بمثابة حدثا مميزا، لما له من أهمية في مجال المنافسة كونه أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة ،كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة .

وتظهر أهمية هذا المجلس في ضمان استقرار السوق عن طريق فض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي تمس بالنظام العام الاقتصادي التنافسي، فيقوم المجلس عندها بإصدار قرارات وتوقيع عقوبات مختلفة لتجسيد هذا الهدف.

وعليه، فقد يُلاحظ أن إنشاء هذا المجلس كسلطة إدارية مستقلة، ومنحها سلطة العقاب وفض النزاعات قد أبعد وأنهى دور القضاء في مجال الضبط، إلاّ أن هذا الإبعاد يبقى نسبيا وليس مطلقا، إذ جاءت النصوص القانونية، ولاسيما نصوص قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1]، لتؤكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة، لكون صلاحياته ليست مانعة في هذا المجال، إذ هناك اختصاص القضاء.

وبذلك، فإنّه يُمنح الاختصاص إلى الجهات القضائية بصفة مباشرة خلال منحها الدور القمعي والردعي في مجال المنافسة، وفصلها في جزء من المخالفات المرتكبة في قطاع المنافسة المراد ضبطه (المبحث الأول)، أو بصفة غير مباشرة من خلال الرقابة على أعمال مجلس المنافسة وعلى القرارات المتخذة من طرفه (المبحث الثاني).

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أنه، وبالرغم من تنوع وتعدد الجهات القضائية المخولة قانونا بسلطة وحق التدخل لفض بعض النزاعات الناشئة في مادة المنافسة ولاسيما منها كل من المحكمة المدنية والتجارية والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فإنّه هناك جهات أخرى مستبعدة تماما ومُقصاة من هذا الحق، والتي نقصد بها القاضي الجنائي، الذي انسحب بصفة كلية ومطلقة من مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما أزال المشرع عنها الطابع الإجرامي، وهو ما يُستخلص من إلغاء المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وبناءً على كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

فيما تكمن خصوصية المتابعة القضائية المكرّسة للفصل في منازعات المنافسة؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية ،ارتأينا اقتراح الخطة الآتية_

- تبيان اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المنافية للمنافسة(المبحث الأول).
- ثم تبيان اختصاص القضاء في الرقابة غلى قرارات مجلس المنافسة(المبحث الثاني).

المبحث الأول – الدور القمعي للقاضي العادي في ترقية قواعد المنافسة:

قد يُلاحظ مبدئيا أن إنشاء سلطات إدارية مستقلة مثل مجلس المنافسة قد وضع دور القاضي جانبا، وهي فكرة غير صحيحة بصفة مطلقة، إذ، وبالرغم من تمتع مجلس

المنافسة بصلاحيات واسعة في متابعة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة تنفيذا لدوره الرئيسي المتمثل في ترقية وحماية المنافسة الحرة[2]، كمبدأ عام، فإنّه ثمة استثناءات تطبّق في هذا المجال، وذلك بإخراج بعض الاختصاصات من نطاق صلاحيات المجلس ومنحها للجهات القضائية.

على إثرها، يكون للقضاء صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة وذلك بدعويين مختلفتين، وهما دعوى البطلان (المطلب الأول)، وكذا دعوى التعويض عن الأضرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول – إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

إنّ مخالفة العون الاقتصادي للنصوص القانونية المنظمة والمؤطرة للمنافسة، يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة (الفرع الأول)، مما يسمح لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره (الفرع الثاني).

الفرع الأول – نطاق تطبيق البطلان:

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم السالف الذكر أنه: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه .»

يُستخلص من استقراء البند أعلاه، أن جزاء البطلان ينصب على مجمل الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، مع استثناء تلك الممارسات المرخصة بموجب المادتين 8 و9 من مجال البطلان (ثانيا).

أولا – سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمكن أن تؤدي الاتفاقيات أو العقود التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون إلى الإخلال بالمنافسة والمساس بها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقضي بتقرير جزاء البطلان بهدف إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه الالتزامات، وعليه، فإنّه يُبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي متعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و12.

ويلاحظ من خلال التمعن في نص المادة 13 السابقة، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بصددها الهيئات القضائية المختصة بتقرير هذا البطلان، ليُفهم منها ضمنيا أن الاختصاص بالإبطال لكذا تصرفات يعود إلى جميع المحاكم القضائية المدنية منها والتجارية.

ثانيا – عدم سريان البطلان على الممارسات المرخصة:

إذا كان الأصل هو بطلان كل الممارسات المحظورة، ولاسيما منها تلك المحددة في المواد 6، 7، 10، 11 و12، فإنّه ثمة استثناء مطبق بهذا الشأن وهو إخراج الممارسات المنصوص عليها في المادتين 08 و09 من مجال البطلان، بالتالي الترخيص بها وجوازها.

وبالرجوع مثلا إلى نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي تنص أنّه: « لا تخضع لأحكام المادة 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أخذ تطبيقا له.

يُرخّص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تسيير شغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة »، يُفهم أنّه لا تعدّ ممارسات مقيدة للمنافسة تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو تلك التي يرخّص بها بسبب آثارها الإيجابية ومساهمتها في التقدم الاقتصادي مثلما حددته الفقرة 02 من المادة 09 أعلاه.

الفرع الثاني – أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:

يُفهم من نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم أنه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء إلى القضاء، ليمتد هذا الحق إلى أحد أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، وكذا الغير المتضرر (ثانيا)، ومجلس المنافسة أيضا (ثالثا)، دون أن نجهل تدخل جمعيات حماية المستهلك عند الإضرار بمصالحها الجماعية لطلب البطلان (رابعا) ،أو الوزير المكلف بالتجارة(خامسا).

أولا – أحد أطراف العقد: حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به[3].

فعلى الطرف المتضرر أن يتقدم أمام القضاء لالتماس حل النزاع.

ثانيا – الغير: يمكن لكل طرف أجنبي ذي مصلحة كان ضحية إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى البطلان.

كما يحق لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به .

وقد يكون طلب الحصول على تعويض في مقابل الإضرار التي لحقته ممن جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه الممارسات.

ثالثا – مجلس المنافسة: يمكن للمجلس رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة للمنافسة ،مادام أنه له مصلحة في ذلك ،وهي المحافظة على المنافسة وعلى الصالح العام.

ويكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، وذلك لكون المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف القانوني غير المشروع[4].

رابعا – جمعية حماية المستهلك: يجب على جمعيات حماية المستهلك عدم التردد في استعمال حقها في اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات المناهضة للمنافسة حفاظا على حقوق المستهلك بالدرجة الأولى، لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك كطرف أساسي ومهم في العلاقة التنافسية.

خامسا-الوزير المكلف بالتجارة: فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة،فهناك من يرى أن هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الإبطال مادام لا يوجد أي نص صريح يسمح له بذلك ،غير أنه لا يخفى على أحد أن قواعد المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي ،مما يدفع هذا الطرف إلى التدخل كلما تطلب الأمر ذلك.

في الأخير، يمكن الإشارة إلى أنّ طلب هذا البطلان من أحد الأطراف السابقة

قد ينصب على العقد بأكمله أو على جزء منه فقط، ليكون البطلان جزئيا أو كليا وبحسب الأحوال، وتخضع دعاوى هذا البطلان، وبغض النظر عن نوعها، إلى مدة التقادم المعروفة في القواعد العامة وهي 15 سنة، طبقا للمادة 102 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري[5].

الفرع الثالث - الآثار المترتبة عن الطعن بالبطلان :

إن الأصل في قانون المنافسة، هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان ونفاذ قرار مجلس المنافسة (أولا)، غير أنه، لكل مبدأ استثناء، حيث يمكن طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا- نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل:

تنص المادة 63 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها، وتجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا تقرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".

عليه فإن الأصل أو المبدأ المعمول به في قانون المنافسة هو نفاذ قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا- طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء:

وان ذكرنا أن لكل مبدأ استثناء، فحقا، فإن المبدأ أعلاه يعرف استثناء، حيث يمكن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.

ولقد خول المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وذلك بشروط مرافقة لتنفيذ القرار ولاسيما إذا كان تنفيذ القرار يؤدي إلى الإضرار بالطرف المخاطب بالقرار.

وعلى اثر كل ما سبق، فلا أحد ينكر الدور الإيجابي والفعال للقاضي العادي الذي يظهر في تلك الجزاءات المدنية التي ينطق بها عند تطبيقه لنصوص قانون المنافسة، غير أنه جدير بنا الإشارة إلى الصعوبات التي تواجه القاضي بهذا الصدد، وتعرقل تدخله، بل وتجعله محدودا وهامشيا، وهو ما يبرز من خلال الصعوبات التي يجدها المدعي عند إثارته لإشكالية إثبات الممارسات المنافية للمنافسة، وبالتالي يكون قرار البطلان المتخذ من القاضي صعب التطبيق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه حتى وان أصاب وتمكن المدعي من إثبات الممارسات المنافية للمنافسة، فإن القاضي العادي يصطدم بإشكالية تقدير التعويض المترتب عن هذه الممارسات.

هذا، وناهيك عن الصعوبات الأخرى التي قد يجدها هذا القاضي عند نظره في دعوى البطلان، ولاسيما صعوبة جزمه بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي له طابع منفي للمنافسة، مما سيؤثر حتما بشكل سلبي عن تدخله التلقائي، رغم كل تلك الصلاحيات المختلفة التي يخولها القانون

وكذا صعوبة إثبات القاضي للممارسة أنها منافية للمنافسة عند ارتباط الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة غير المحسوسة ،أي تلك التي لم تصل درجة التأثير في سوق معينة، وذلك بالنظر لضعف تأثيرها في السوق، فهي اتفاقات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن، فنظريا لا يوجد أي مانع لطلب المتضرر للتعويض، غير أن القاضي هو من يصعب عليه إثبات هذا الخطأ كونه لا يبلغ عتبة الحساسية.

كما يصعب عليه تقدير التعويض كنتيجة حتمية لصعوبة تقدير الضرر في بعض الممارسات المنافية للمنافسة.

عليه، ومن أجل أداء القاضي العادي لمهامه على أكمل وجه، فإنه لابد من أن يتوفر على مؤهلات كبيرة ولاسيما صفتي الابتكار والتجديد، وذلك حتى يؤدي الوظيفة الضبطية على أكمل وجه.

إن اختصاص القاضي العادي في الرقابة هو اختصاص مستحدث، حيث كان في الأصل مخول لمجلس الدولة، كون المشرع الجزائري كيف مجلس المنافسة بسلطة إدارية مستقلة، وتبعا لهذا الموقف فإن اختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المتخذة من مجلس المنافسة يبث فيها مجلس الدولة وحده، ودون غيره، وذلك عملا بالمعيار العضوي المعتمد من المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

بذلك تم نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، باستثناء ما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، مثلما نصت عليه المادة 19 فقرة 03 من الأمر 03-03 السابق، وكذا ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة المتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية وكذا الجمعيات والاتحادات المهنية في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض، وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (الملغى) ، والصادر في 28 جويلية 2002.

المطلب الثاني – الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمنح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في المادة 48 منه الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، وأضاف في البند ذاته أن طلب هذا التعويض يكون طبقا للتشريع المعمول به، وهي عبارة تحيلنا مباشرة إلى نص المادة 124 من القانون المدني السابق، التي تنص انّه: « كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »، ومن ثمة فإنّه لكل متضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة الحق في طلب التعويض (الفرع الأول)، وذلك متى توافرت الشروط الحقيقية لقيام المسؤولية وتأسيسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – أصحاب الحق في طلب التعويض:

أشارت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السابق، على أن الحق في إقامة دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن ممارسة مقيدة للمنافسة قد يكون إما من أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة (أولا)، أو من الغير المتضرر من جراء الممارسة غير المشروعة (ثانيا)، وكذا من جمعية حماية المستهلك (ثالثا)، ويمكن اختصار هذه الفكرة بكون الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض هم نفسهم الأشخاص المخول لهم رفع دعوى البطلان[6]، والمتمثلون في:

أولا ـ أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة: إذا ساهم أحد الأطراف في ارتكاب أفعال تكون مقيدة للمنافسة، باعتبارها أفعالا غير مشروعة، وسببت ضررا للطرف الآخر، فإن لهذا الأخير الحق في طلب التعويض على أساس المسؤولية

التقصيرية، كونه وقع ضحية لتعسف الطرف الآخر في استعمال حقه[7].

وذلك يكون بفرض الطرف الأخر لشروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقيات.

ثانيا – الغير المتضرر: يجوز لكل شخص ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر الذي لحق به، رغم أنه لا يعتبر من الأطراف المعنية بالممارسة نفسها.

ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03_03 السابق،كما يمكن للغير المتضرر الاستناد الى أحكام المسؤولية التقصيرية ،وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.

ثالثا - جمعية حماية المستهلك: يحق لجمعية حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير المشروعة.

وهي من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها ،والتي تخدم مصلحة كل من المتضرر من جهة،وكذا مصلحة المجتمع ككل.

الفرع الثاني - شروط رفع دعوى التعويض:

تتأسس دعوى التعويض وطبقا للقواعد العامة على توافر شروط ثلاثة يمكن إجمالها في الخطأ (أولا)، والضرر (ثانيا) وكذا في تلك العلاقة السببية التي تربط بينهما (ثالثا).

أولا - الخطأ: إن مسألة العون الاقتصادي تشترط أن يرتكب الخطأ الذي يتمثل في القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يكفي على المدعي أي طالب التعويض إثبات وجود تلك الممارسة.

ثانيا – الضرر: والذي يُعرف بالضرر التنافسي في مواد المنافسة، وهو أن ينتج عن الخطأ المرتكب من طرف العون الاقتصادي ضررا بشكل مفتعل، والمتمثل في إعاقة وعرقلة حركة السوق[8].

وأمام صعوبة تقدير التعويض المناسب لهذا الضرر التنافسي، فإنّه يمكن للقاضي العادي الاستعانة بخبير مثلما نصت عليه المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9]، أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول القضية المعروضة، وذلك طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 السابق.

ثالثا – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: إنّ قيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة يستلزم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج.

وعلى إثر ذلك يُستخلص أنه بمجرد توافر هذه الأركان تتحقق وتقوم مسؤولية العون الاقتصادي المخالف، وذلك أمام الهيئات القضائية المدنية أو التجارية.

المبحث الثاني – الدور الرقابي للقاضي العادي في ضبط قواعد المنافسة:

إنّ استقلالية مجلس المنافسة كهيئة إدارية لا يُعتبر مطلقا، ولا يعني أبدا إفلات هذه الهيئة من الرقابة، إذ، ومن أجل ضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته الضبطية المخولة له في إطار الشرعية القانونية فإن المشرع الجزائري قد أقرّ رقابة القضاء العادي على أعمال مجلس المنافسة.

عليه، فإنّ إسناد الدور الرقابي هنا إلى القضاء العادي يعدّ بمثابة استثناء وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي الإداري هو المختص الوحيد

بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن إحدى الهيئات الإدارية المستقلة والتي من بينها مجلس المنافسة، وهو موقف يجد مبرراته مثلا في ضرورة الحفاظ على حسن سير مرفق العدالة الذي يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي عن طريق وضع جميع المنازعات المتعلقة بموضوع معين تحت رقابة هيئة قضائية واحدة[10]، قصد تفادي تشتت الاختصاص في تلك المنازعات وتجنب صدور أحكام متضاربة ومتناقضة والبحث عن الهيئات القضائية أكثر ملائمة وأكثر تخصصا[11].

ومهما يكن من أمر فإنّ نقل هذا الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي كان بمثابة تكريس المشرع لنص المادة 25 من الأمر رقم 95-06 الملغى، ثم بعدها بموجب المادة 63 من قانون المنافسة بسبب تقليده الأعمى لنصوص المنظومة الفرنسية[12]، حيث قام المشرع الجزائري بتبني محتوى الأمر رقم 86-1243 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار الفرنسي المعدل سنة 1987[13].

ومن هذا نجد أن المشرع قد منح مجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الخاصة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ليتخذ بشأنها القرار الملائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ خصوصية الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:

لقد تم تأكيد وتكريس اختصاص القاضي العادي في الطعون التي ترفع ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب المادة 63 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص أنه: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (08) أيام »[14].

عليه، يُفهم أنه، وفي حالة إصدار مجلس المنافسة لقرارات أو لعقوبات غير شرعية وغير مطابقة للنظام القانوني الذي يحكمها، فإنّها تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، بعد استيفاء كافة الشروط اللازمة (الفرع الأول)، واحترام الإجراءات القانونية المحددة بهذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول – شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يُستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 63 السابقة أن شروط الطعن تتعلق بعناصر جوهرية ثلاث، تكمن الأولى منها في طبيعة ونوع القرارات محل الطعن (أولا)، بينما تتمثل الأخرى في صفة الأشخاص المؤهلين بمباشرة هذا الطعن (ثانيا)، ليتحدد في الأخير آجال ومواعيد صحة هذا الطعن (ثالثا).

أولا – طبيعة القرارات محل الطعن: تكون جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة أثناء قيامه بمهامه التنازعية محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وتتمثل هذه القرارات في الإجراءات التحفظية، الأوامر والعقوبات المالية...الخ، ونستثني من هذه القرارات تلك المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية التي يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة، مثلما جاءت المادة 19 فقرة 03 بنصها أنه: « .. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ».

ثانيا ـ الأشخاص المؤهلون بمباشرة الطعن: يحق لكل شخص معني بالقرار

مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، باعتباره معني بتنفيذ القرار، ومعني بمباشرة الإجراءات، وإلى جانبه نذكر الوزير المكلف بالتجارة الذي يحظى بمثل هذا الحق حتى وإن كان ليس هو المخطر به[15].

ثالثا ـ مواعيد الطعن في قرارات المجلس: تختلف آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة باختلاف طبيعتها فيكون الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالموضوع كقرار تسليط العقاب وتوجيه الأوامر في أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار، طبقا للفقرة الأولى من المادة 63 السابقة بينما يكون الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة في أجل ثمانية (08) أيام.

الفرع الثاني ـ الإجراءات المطلوبة للطعن في قرارات المجلس:

نص المشرع الجزائري على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثامن من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بعنوان: « إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة »، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص فيحيل فيها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من نفس الأمر 03-03 التي تنص أنه: « يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ».

وعليه، فإنه بشأن كيفية تقديم الطعون (أولا) والفصل فيها (ثانيا)، فإنه نعود إلى كل من القانونين الخاص المتعلق بالمنافسة، و إلى القانون العام المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وجود فراغ قانوني في الأول (أي في قانون المنافسة).

أولا – كيفية تقديم الطعن: نظرا لعدم تحديد مثل هذه الكيفية في قانون المنافسة ولاسيما منها المادة 63، فإنّه يتم الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يفهم من استقراء بنوده [16]أنّ الطعن يكون بعريضة معللة وموقعة من الطاعن أو محاميه المقيد في جدول النقابة الوطنية للمحامين، وتودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي.

ويجب أن تكون العريضة مستوفية لجميع الشروط (هوية الطاعن، عنوانه، محل الطعن... الخ)، وأن ترفع الدعوى إلى المجلس إما بإيداع عريضة من الطاعن أو وكيله لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وتكون هذه العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الأطراف المطعون ضدهم والتي تبلغ إليهم[17]، وبمجرد تسجيلها لدى كتابة الضبط تحدد تاريخ الجلسة، ويقوم كاتب الضبط بإرسال نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية).

ثانيا – كيفية الفصل في الطعن: تُعرف هذه المرحلة بمرحلة التحقيق ودراسة الطعن وتنظيم الحسابات والتي يقوم بها رئيس مجلس قضاء الجزائر، ليتخذ بعد ذلك قرارا من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامه[18]، ليقوم بعد ذلك المستشار المقرر بتبليغ القرار إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة مثلما تنص عليه المادة 65 من الأمر رقم 03-03 السابق، وبعد ذلك تودع هي الأخرى لدى كتابة الضبط لتمكين الأطراف من الإطلاع عليها وإبداء رأيهم بشأنها طبقا لنص المادة 66 من الأمر رقم 03-03 السابق.

وفي الأخير يقوم مجلس قضاء الجزائر بتحديد تاريخ الجلسة والفصل في الطعن، من خلال دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها بصفة علنية مع ضمان بعض الحقوق ولاسيما الحق في الدفاع بممثل قانوني، وكذا حماية السر المهني[19].

المطلب الثاني – سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

اقتصرت الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على تكريس إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، دون أن تُبيّن لنا طبيعة هذا الطعن أو موضوعه.

عليه، وأمام هذا الغموض القانوني الوارد في المادة 63 أعلاه بشأن نوع الطعن الواجب تقديمه إلى الغرفة التجارية للمجلس، فإنّه ثمة إشكال يطرح حول ما إذا كان اختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتحدد في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة المتخذة من المجلس، وبالتالي لا يعتبر إلاّ مجرد خلف للقاضي الإداري، أو أنّه يتصرف كقاضي عادي، وبالتالي يتمتع بسلطة كاملة في تعديل أو إلغاء قرارات مجلس المنافسة[20].

حقا، فإنّه أمام هذا السكوت القانوني، وأمام انتماء الغرفة التجارية للمجلس إلى جهة القضاء العادي، فإنّها تختص بفحص ورقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة منتهجة في ذلك نفس تقنيات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعي[21]، وذلك بإلغاء القرار الصادر من مجلس المنافسة (الفرع الأول)، أو تعديله (الفرع الثاني) وبحسب الحالة.

الفرع الأول – إلغاء قرار المجلس:

يمارس مجلس قضاء الجزائر رقابة سواء كانت داخلية أو خارجية على قرارات مجلس المنافسة للتأكد من مشروعيتها ومدى قابليتها للإلغاء، وذلك باعتبار قرارات المجلس ذات طابع إداري وأعمالا قانونية انفرادية، والتي هي امتياز من امتيازات السلطة العامة.

عليه، يمكن لقاضي مجلس قضاء الجزائر أن يقضي بإلغاء قرارات مجلس المنافسة، إذا تأكد من عدم احترام المجلس لقواعد الاختصاص الواردة في الأمر رقم 03-03 المحدد لاختصاصه، أو عدم احترامه للإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه، لاسيما تلك المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[22].

الفرع الثاني – تعديل قرار المجلس:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن إمكانية الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تعديل القرار الصادر عن مجلس المنافسة، عكس المشرع الفرنسي الذي نصّ صراحة على اختصاص محكمة استئناف باريس بالطعن بالتعديل ضد قرارات مجلس المنافسة، من خلال المادة L464-7 من القانون التجاري الفرنسي[23].

عليه، وأمام ما كرّسه المشرع الفرنسي أعلاه في القانون التجاري، فإنّ القاضي العادي بإمكانه تعديل قرارات مجلس المنافسة إذا قُدّم له طلب من أحد أطراف النزاع سواء بتخفيفها أو تشديدها، بعد إعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد[24].

خاتمة:

يمكن التوصل من كل ما سبق، إلى أنّ إنشاء مجلس المنافسة لا يُلغي أبدا دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، حيث توجد علاقة تكامل بينهما.

غير أنّ مسألة تدخل الهيئات القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة الذي كرّسه مشرعنا نتيجة تقليده الأعمى لما اتخذه المشرع الفرنسي، هي مسألة تشوبها الكثير من الإشكالات والتناقضات والثغرات القانونية التي يجب استدراكها والتي نذكر منها:

- تناقض أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وأحكام قانون المنافسة فيما يتعلق بمسألة الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، ومن ثمة تجاهل مبدأ تدرج القوانين.

- عدم احترام مبدأ حسن سير العدالة، فمن جهة يمنح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومن جهة أخرى يمنح اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع إلى مجلس الدولة، فلماذا لم يحاول المشرع التوحيد القضائي في هذه المسألة.

- عدم وضع إجراءات موحدة لحل منازعات مجلس المنافسة، فتارة ينظمها قانون المنافسة كقانون خاص، وتارة أخرى يحيلنا إلى القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص أصحاب الحق في الطعن، ميعاده، كيفية تقديمه، الخ.

- سكوت المشرع الجزائري عن تحديد طبيعة الطعن المرفوع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، إن كان بالإلغاء، أو التعديل لقرارات مجلس المنافسة.

- عجز المدعي عن إثبات الممارسات المنافية للمنافسة.

- صعوبة جزم القاضي أن الممارسة منافية للمنافسة ولاسيما عند كون هذه الأخيرة غير محسوسة أو كونها قليلة الشأن.

وعلى إثر ذلك، يكون لزاما على المشرع الجزائري التفطن لهذه النقائص ومحاولة إعادة النظر في مسائل قانونية كثيرة ولاسيما منها:

- وضع إجراءات موحدة لحل منازعات مجلس المنافسة،

- توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة،

- العمل على توضيح موقف المشرع بشأن طبيعة ونوع الطعن المقدم لمجلس قضاء الجزائر العاصمة،

- ضرورة تكريس حقيقي لحقوق الدفاع والضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء لمجلس المنافسة نفسه، و ذلك خوفا من تعسفه في استعمال السلطات المخولة له،

- تجاوز صعوبة الإثبات التي يواجهها المدعي أثناء سير الدعوى ،وذلك بالاعتماد على إجراء الخبرة من خبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة،

- الاستعانة بمجلس المنافسة لطلب رأيه في القضايا المعروضة على القاضي العادي مثلما تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ،السابق الإشارة إليه،

- دعوة القاضي إلى إجراء تحقيقات و الأمر بإحضار الخصوم شخصيا للحصول على توضيحات،

- محاولة إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية لتفادي الاختلاف الذي طرحه الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، أمام القانون العضوي رقم 98-01 الذي يعدّ أسمى درجة قانونية من الأول،

- إعادة النظر في إزالة الطابع الجنائي على الممارسات المنافية للمنافسة،نظرا للدور الايجابي للعقوبات الجزائية في مجال المنافسة.

قائمة المراجع :

المجلات:

- ZOUAIMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien", Revue du conseil d'Etat, N° 7, 2005, p 36.

الكتب :

- FRAISON-ROCHE Marrie-Anne, droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Dalloz, Paris, 2004, p 183.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

1/ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2005 ،ص 359.

2/ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 111.

3/ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 133.

4/ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2009 – 2010، ص 113.

5/ مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة، والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بجاية، ص 142.

6/ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011،ص 17.

7/ يحياوي زهوة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 60.

الملتقيات:

-بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 2007، ص 314.

النصوص القانونية :

النصوص التشريعية :

1/ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

2/ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

3/ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم -08_12 المؤرخ في 25 جوان 2008،جريدة رسمية عدد36،صادر في 2جويلية 2008،والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15أوت 2010،جريدة رسمية عدد46،سنة .2010

4/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

النصوص التنظيمية :

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

الهوامش:

(1) - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم -08_12 المؤرخ في 25 جوان 2008،جريدة رسمية عدد36،صادر في 2جويلية 2008،والقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15أوت 2010،جريدة رسمية عدد46،سنة 2010.

(2) - يحياوي زهوة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 60.

(3) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011،ص 17.

(4) - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2005 ،ص 359.

(5) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

(6) - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2009 – 2010، ص 113.

(7) - خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 111.

(8) - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 44.

(9) - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

(10) - مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة، والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بجاية، ص 142.

(11) - FRAISON-ROCHE Marrie-Anne , droit et économie de la régulation : les régulations économiques, légitimité et efficacité, Dalloz, Paris, 2004, p 183.

(12) - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 19 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

(13) - ZOUAIMIA Rachid, "Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien", Revue du conseil d'Etat, N° 7, 2005, p 36.

(14) - تجدر الإشارة هنا إلى تعديل هذه المادة – أي 1/63 – بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 التي تنص: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار... ».

- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36، لسنة 2008، معدل ومتمم.

(15) - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 133.

(16) - أنظر المواد 14 و18 و537 و539 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق.

(17) - أنظر المواد 12، 13، 22، 23 و25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(18) - يحياوي زهوة ويعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص ص 51 – 52.

(19) - مرجع نفسه، ص 53.

(20) - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة

بجاية، 2007، ص 314.

(21) - ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 38.

(22) - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

(23) - نقلا عن: يحياوي زهوة ويعقوبي كنزة، مرجع سابق، ص 54.

(24) - مزيان هشام، مرجع سابق، ص ص 151 – 152.